الشرطة في فرنسا وانكلترا

والفرق بينهما درس في البوليس

تقع في اوروبا جرائم اكثرها محكمة التدبير تدل على حيطة المجرمين في اخفائها ولكن سعي الشرطه الى كشفها ما برح حثيثاً يدل على البراعة واخذق فيظهر الخفي غالبا ويؤخذ الفاعل بذنبه ومع ذلك بقيت قضايا خطيرة على السكتمان لا يكاد يهتدي الى حلها ومن الغني عن البيان ان الاوربيين غدوا مولعين في استطلاع انباء الجرائم وملاحقة المساعي المبذولة لكشف غوامضها حتى صاروا كأن كل واحد منهم شرطياً وحسبك ما قاله احد الانكليز

(انا صرنا كل واحد منا شرطي يبحث عن الجريمة ويستخرج خفاياها في فكره)

وكأن هذا الاهتمام نشأ في الاوروبيين بفضل جرائدهم لان منها ما درج منذ سنين على تعيين جماعة من الاذكياء البارعين لاستقصاء البحث عن الجرائم واستخراج خفاياها فيمضي الباحث في غرضه متنسما الاخبار مستطلعا الاراء حتى ان الانكليز يأخذون عن مأموري التحقيق اعمالهم وهي في مجراها فتنشر الصحيفه الخبر ولكنها لا تقدم على مسابقة الشرطة في بحثها ولا على الاجهار بقول لم تسبق المحكمة اليه وانما حدث على اثر غموض بعض الجرائم الكبرى ان اثارت الصحف حرباً عواناً على الشرطة وعلى عيوبها

اما في فرنسا فان الجرائد اشد تأثيراً لانه يسمح لها ان تجتمع بالمجرمين وتسألهم فتنشر اقوالهم ولو لم تكمل التحقيقات الاولى وليس هذا فقط. ان للصحف ان يجتمع رجالها بالمتهمين حال القبض عليهم ولهذا تجد من الصحافة الفرنساوية اقداماً في بعض الاحايين على بت الحكم في القضايا قبل ان يعطي المستنطق رأيه او يأتي على آخر تحقيقاته

اما الشرطة الموكول اليهم تفهم وتسقط الاحاديث واستخراج الحقائق للاستهداء بنورها الى حل المشكلات فانهم كانوا عند الانكليز يعتمدون على الذكاء بعد النظر ودقة المراقبة حتى ان الكشافين منهم يلبسون زي سائر الناس ويندسون بينهم وهم يدخنون فيرتادون المواقع كأنهم لا يبالون بشيء مع ان عيونهم تتطلع في الذين يريدون استكشافهم ولما ظهرت في انكلترا الروايات الجمة عن الكشاف المسمى شارلك هولمز سقط شأن الشرطة القديم اذ وضع المؤلف خطة الاستنتاج المنطقي قاعدة مشى عليها الكشافون فلم يبق من سبيل للمناهج التي كان يعتمدها الشرطي من قبل

على ان الانكليز يعترفون بان الطريقة التي تتبعها شرطة فرنسا احكم لانها مبنية على القواعد العلمية وفي فرنسا كثيرون من العلماء ينصرفون الى دراسة الجرائم كعلم يعرف عندهم وقد توسعوا فيه واشتهر عندهم العالمة برتيلون باقواله وآرائه فعتمدتها الشرطة في تحقيقاتها ولهذا تجد مأموري الشرطة والمحققين في فرنسا اقدر على اظهار

الخفيات من رصائفهم الانكليز ثم ان الانكليز يقولون ان الاصل براءة الذمة فيعتبرون الانسان بريئاً من الذنب حتى تثبت عليه الوصمة بخلاف الفرنساويين فانهم يعكسون المبدأ ويتهمون من ظنوا به سوءاً حتى يبرئ نفسه ولذلك ترى الشرطة في انكلترا لا تقبض على مجرم حتى تستوثق من جريمته ومتى قبضت عليه تفهمه بصريح القول ان كلامه يكتب وينظر فيه ليؤخذ عليه حجة فكانهم يقولون له خذ الحذر من بوادر الكلام

اما شرطة فرنسا فلها ان تقبض على المظنون به فرداً كان او جماعة فيطلب منه حال القبض عليه ان يبرئ نفسه من التهمة او يؤخذ بها ولا تكاد تخفى عليه في السجن الا دقائق معدودة حتى يشرع مأمورو الشرطة باستجوابه وهؤلاء لا يهملون سعياً في حمله على الاعتراف بذنبه والشرطي الانكليزي لا يقدم على القبض على المظنون الا مستوثقاً لانه يخشى لائمة الصحف وانارة الرأي العام عليه بخلاف الفرنساوي فانه يقبض على من شاء وقد يأخذ الواحد فيطلقه بعد استنطاقه فيأخذ غيره ولو بلغ العشرة عدا ولا يزال حتى يصيب الغرض .

واذا ظهرت هذه الحقائق للانكليز ورأوا ان الشرطة عندهم لا تجد لها عوناً من مناهج قومها لانها لا تستطيع ان تأخذ بالامارات حتى تبلغ حد اليقين فبعض منهم يكتبون في طلب الاصلاح

ذاكرين حوادث اصاب الباحثون فيها الحجز ولكنهم لم ينالوا غرضاً

هذا ما قرأناه في في إحدى المجلات العلمية فخصصناه ونشرناه على صفحات جريدتنا لاجل ان يطلع عليه شرطة بلادنا نظراً لما فيه من الفائدة.

الاحوال — احسان شريف — شرطي سابق

« نادرة »

— من النوادر المضحكة التي يصح ان يتفكه بها القراء ما حصل منذ ايام لعرافة باريسية تدعى عقيلة كارنو اشتهرت بمعرفتها للغيبيات واخبار من يقصدها من الناس عن مستقبله فقد زارها رجل حسن البزة تلوح عليه علائم الوجاهة فاستبشرت بزيارته خيرا وظنته زبوناً جديداً وخيل اليها انه آت للاطلاع على قضية حب له فلما اخذ مجلسه قدمت له قطعة من السكر وقالت له : لقد تلوت على هذه القطعة (عزيمة) لا ترد فاذا اكلتها اطاعك حبيبك الهاجر ولان قلبه فابتسم الزائر وقال انه ليس عاشقاً فقالت له : اذا كنت غير عاشق فاذكر في ذهنك الغرض الذي اتيت لاجله لاكشف اليك امره فلما اخبرها انه فعل ذلك قالت له: ان نجمك سعيد ولا شك ايها السيد لان الغرض الذي اضمرته في نفسك سيقتضي لاعالة فضحك الزائر وقال: هذا عين لا شك فيه فانني مفوض من مفوضي الشرطة وقد اضمرت القبض عليك فتقضي بالنصاب معي الى المخفر! وهكذا تم للمفوض القبض على تلك العرافة وسوقها الى جزاء تضليلها «الفيحاء»

دفاع

تتلخص في عدد هذا الدفاع الذي قدمه محامي الامة وتناوله الضعف في دعوى فاياس الاتهامية التي كانت المقدمة الاولى ضد اعضاء اللجنة الاسلامية المسيحية في فاياس وعدد ارقام المخاص من وجوه مقرة من ايناء مستندة فيه لاستعمال البعد لبعض المتهمين من الانتساب واعطاء القرار بعدم محاكمة المرحوم فقط وسكت فيه عن اعضاء اللجنة الاسلامية المسيحية.

وقد اهتمت الامة العربية في فلسطين بهذه الدعوى اهتماماً كبيراً فأوفدت كل مدينة من مدن فلسطين عاملاً ليوم محاكمة المتهمين وقد بلغ عدد العاملين الموفدين زيادة عن عشرين عاملاً فوق الدفاع منهم اربعة عن كل واحد من العاملين عن واحد من المظنونين الاربع وكانت المدينة بواحد ثلاثة من المحامين يمثلهم موكل محامي الامة والحكم على المظنون الرابع بواحد خمسة وعشرين محامياً فقط وهو ما يلي:

ان الامة العربية الفلسطينية قد اهتمت لهذه القضية اهتماماً كبيراً فانتدبت عدداً من المحامين من ابناء البلاد للدفاع عن هذه القضية كما انها ارسلت وفودها لتستخبر بواسطتهم عن سيرها.

ان هذا الاهتمام لم يكن اهتماماً بشخصية الاشخاص المتهمين في هذه القضية او اهتماماً بذات الجرم المسند اليهم. فكم من قضية مهمة تفوق هذه القضية اهمية رأتها المحاكم من الاحتلال ولم يظهر الشعب الفلسطيني اهتمامه بها كاهتمامه بهذه القضية ان هذا الاهتمام ناشئ عن اعتبار الامة ان هذه القضية هي قضية اقيمت بصورة مخصوصة من الحكومة بقصد الاجهاز على حرية اهالي فلسطين الحقيقيين وبقصد ارغام الشعب الفلسطيني على قبول دستور مخالف لمنافعه الاساسية على قبول دستور لا يرضى به متوحشو زنوج افريقيا.

ان الشعب الفلسطيني لثقته العظمى برجال القضاء الانكليزي ثقة تفوق كثيراً ثقته باصحاب السياسة منهم بادر لارسال محامين من

ابناء البلاد كي يراقبوا في هذه القضية وليقنعوا رجال القضاء بالادلة القانونية ببطلان هذه القضية متأكدا ان القضاء الانكليزي العادل الذي كان مثالا للعدل في فلسطين لحد الآن ينصف هؤلاء المتهمين البريئين. فعليه نتقدم اليكم بقلوب ملؤها الاطمئنان وندافع عن موكلينا واثقين ان القضاء سيعطي قرارا عادلا في هذه القضية فيضم به صحيفة بيضاء الى صحائف القضاء الشريف.

كنا نرغب جدا ان يكون حضرة المدعي العام الذي هو جزء من القضاء قانونيا في هذه القضية اكثر من ان يكون سياسيا اذ الاولى ان لا تدخل السياسة حجرة المدعي العمومي وان لا يعطى هذه القضية من الاهتمام اكثر مما يستحقه امثالها من القضايا وان لا يحدث اصولا جديدة في هذه القضية لم تتبع في غيرها من القضايا...

(الرئيس: لا لزوم للاعتراض على المدعي العمومي فانت تعترض عليه لكونه سياسيا ولكنك انت الذي تتكلم بالسياسة لا اسمح لك بالتكلم بالسياسة.)

ان السياسة مرتبطة في هذه القضية فلا يمكن الدفاع عن المتهمين بدون بحث في السياسة ربما اتى بطريق العرض ومع ذلك فيما سأتكلم في باقي مواضيع الدفاع.

ان المدعي العام قد اتهم موكلي مطبقاً التهمة الموجهة اليهم على المادة ١٩١ من قانون الجزاء والمادة ٢ من فصل العقوبات لقانون

الانتخاب الذي سنته الحكومة الفلسطينية مؤخراً وعندما اعترض احد زملائي امس اثناء المرافعة على القانون المذكور قدم المدعي العام قانون الانتخاب الترکي وطلب تطبيق التهمة على القانون المذكور ايضاً فهو اذاً يريد تطبيق ثلاث قوانين على تهمة واحدة وقد فات حضرة المدعي العام ان كل تهمة يجب ان لا تطبق على اكثر من قانون واحد اذ يستحيل ان تطبق مسألة واحدة على قوانين عديدة في وقت واحد فكان من الواجب عليه ان يرينا قانوناً واحداً ينطبق على التهمة هذه المسندة الى موكلي لنحصر الدفاع في حق القانون الذي يطلب تطبيق التهمة عليه. ولكن ما دام ان المدعي العام قدم لنا ثلاثة قوانين فوجب علينا ان نبحث في دفاعنا عن كل قانون منها على حدة يجب ان ندقق لنعلم اي القوانين منها تنطبق عليه هذه القضية فيما اذا ثبتت التهمة المسندة الى المتهمين ولذلك فاني اقول ان قانون الجزاء العثماني لا ينطبق على هذه الحادثة التي هي جريمة انتخابية فان قانون الجزاء هو قانون عمومي ولا يطبق القانون العمومي عند وجود قانون خصوصي هو قانون الانتخاب. فبعد قبول هذه النظرية يبقى علينا ان نبحث فيما اذا كان قانون الانتخاب العثماني او الفلسطيني يعاقب على هذه الحادثة بشكلها الحاضر ام لا؟ ولذلك اقول ان المادة ٧١ من قانون الانتخاب العثماني وضعت عقاباً على جرم التهديد بشرط اقتران ذلك التهديد بنتيجة فعلية وهي اجتنابه الانتخاب وفي هذه القضية لم يقع الاجتناب

عن الانتخاب فعلاً فان المشتكي قد صرح اثناء المحاكمة بانه لا يزال متمسكا بحقه هذا وبأنه عازم على استعماله.

لا شك ان القانون لحكمة لم يعتبر التهديد جرماً اذا لم يقترن باجتناب الانتخاب اي اذا لم يحصل من التهديد ضرر فعلي والفكر ان الحكمة في ذلك هي كثرة وقوع حوادث تهديد اثناء الانتخابات في البلاد الدستورية فالحكمة قضت بعدم متابعة كل مخالفة تقع لان متابعة كل مخالفة توجب سوق قسم عظيم من الامة للمحاكم وجعلهم عرضة للسجن والعقاب ولذلك اكتفى القانون بعقاب المهددين الذين يتسبب عن تهديدهم ضياع حق منتخب وقد ساعد بالقسم الآخر من التهديد الذي لا يحصل ضرر فعلي من نتيجته وقد تغاضى القانون في المسامحة في الجرائم الانتخابية فمنع تعقيب جرم انتخابي مضى على وقوعه ستة اشهر قاصداً بذلك عدم اشغال الامة كثيراً في مسائل انقضت وفي القوانين الجزائية يوجد مسامحات كثيرة من هذا القبيل فقانون الاجتماع مثلاً يمنع الاجتماعات المخالفة لقانون الاجتماع ولكنه عند حصول اجتماع ممنوع لا يعاقب كل المجتمعين بل يكتفي بمعاقبة مرتبي ومنظمي ذلك الاجتماع الممنوع اذ لو اراد القانون معاقبة كل شخص حضر ذلك الاجتماع الممنوع لوجب في بعض الحالات تعريض قسم كبير من الامة كنصف مليون نفس مثلاً لربما حضروا اجتماعاً ممنوعاً لو لا تلك المسامحة لحكم عليهم جميعاً بالسجن.

ثم اذا اريد تطبيق قانون الانتخاب الفلسطيني على هذه الحادثة نقول ان الجرم لم يدخل في هذه القضية حسب المادة ٢ من فصل العقوبات فان المادة ٢ المذكورة تنص بان (كل من استعمل مباشرة بنفسه او ..... قوة بحق شخص لاغرائه او اكراهه على الانتخاب او الامتناع عنه) وهنا لم يسند الى موكلي المتهمين اكراه على انتخاب واذا قيل انهم اكرهوا شخصاً على الامتناع عن الانتخاب فيجب لكي يتم هذا الجرم ان يقع الاكراه ضد شخص له حق الانتخاب فكما ان القتل لا يتم اذا لم يكن امام القاتل شخص ذو حياة ويقتله. لا يتم جرم اكراه منتخب على الامتناع عن الانتخاب اذا لم يكن المكره حين الاكراه شخصا جائزاً حق الانتخاب. ان الترشيح الذي وقع للمشتكي لا يكسبه صفة منتخب ثانوي قبل أن تنقضي مدة الانتخاب ولا يظهر في دائرة انتخابه شخص يتفوق عليه بزيادة ما يكسبه من الاصوات. بما ان الحكومة قد مددت اجل الانتخاب وكان من المحتمل ان تشترك القرية ويخرج منتخب ثان غيره ولا يبقى للمشتكي « ق » صفة انتخابية. اذا فقبل ختام مدة الانتخاب لا يتسنى معرفة نتيجة فلهذا يتعذر علينا ان نعتبر هذا المشتكي منتخباً ثانوياً له حق الانتخاب فعلى هذا لو فرض وقوع الاكراه حقيقة فيكون الاكراه وقع ضد شخص لم يكتسب صفة منتخب فهو من قبيل ارتكاب جرم قتل شخص ميت ليس من المعقول اماتته ثانية.

والفقره الاخيرة من المادة المذكورة التي تنص بان (كل من سعى بغش او باكراه جبري او بتدليل منتخب او منعه عن استعمال حقه المطلق في الاقتراع) هي ايضا لا تنطبق على الحادثة لان قيد المنع المنصوص عنه لم يحصل ولان حصول المنع لا يتم الا بضياع ذلك الممنوع ومادام حق الانتخاب المشتكي محفوظا وبامكانه ان يستعمله عند اكتسابه هذه الصفة فلا يعتبر حينئذ بانه حصل منعه من هذا الحق فضلا عن ان الشتكي المذكور لم يكتسب صفة منتخب حتى الآن كما بينا آنفا فيكون التهديد وقع ضد منتخب.

ومع ذلك اذا اردنا تدقيق الدلائل ونقاط الثبوت في هذه القضية نجد بطلان الادلة ظاهرا بلا حاجة لكبير مهارة. وقبل افند الدلائل واثبت بطلانها اريد ان اصور لكم حقيقة هذه الحادثة التي خرجت عن صورتها الحقيقية وظهرت لكم بالصورة التي ظهرت فيها.

ان حادثة انسحاب المشتكى «ق» من الترشيح هي حادثة طبيعية جرت برضاه منه وقد انسحب مثله في فلسطين كثيرون برضائهم واختيار منهم وان ذهاب المشتكى بالذات لنابلس ووضعه ورقة الانتخاب في البوستة التي هي ملاصقة لدائرة الحاكم الاداري وعدم شكواه وقتئذ لدليل ساطع وبرهان واضح على كون الانسحاب تم برضائه واختياره ولو كان يوجد في المسألة اقل اكراه لراجع الحاكم الاداري الذي بلا ريب انه لا يعجز عن ان يجمي شخصا في منطقة حكمه مهما

كانت قدره وقوة اعصابه. الحادثة كانت طبيعية كما ذكرت ولكن الظروف التي احاطت بها غيرت شكلها الحقيقي واظهرتها بهذا الشكل امام المحكمة.

ان من المواد الكيماوية ما يتركب بخليط فيصبح ذي جوهر جديد فكذلك هذه الدعوى قد احاط بها من الظروف واختلط بها من المواد ما غير حقيقتها وجعل منها حادثة اخرى

٨ — ان (ع) يطل هذه الرواية شخص محب للظهور مطاع للدعاية وغير قائم بالحالة الحاضرة وقد اراد بوثبة واحدة ان يصعد بنفسه لاعلى مركز اجتماعي في البلاد ويريد ان يكون من سكان العواصم وان يكون من رجال الطور الذين يتشرفون بصحبة نقابة المندوب ويضمهم مجلسه. فهذا الشخص الذي يمن في الخيال ويتطلب اسنى المراتب نازع المتهمين مختاري قريته النفوذ قبلا واراد سلبهم مختارية القرية فحاول ترشيح قريبه وخصيصه (ق) للمختارية ونظم مضبطة بذلك الا انه لم يفلح لان الاكثرية الساحقة في القرية لم تجبه لما اراد فلم ينل مشروعه غير الخذلان وبالمصادفة اثناء ذلك اعلن الانتخاب في فلسطين ورأي ان الامة قد اجمعت على مقاطعته فوجد في ذلك فرصة سنحت له للحصول على ما يوحيه له الخيال من الآمال الحسان واعتقد نظرا لعدم تقدم احد للانتخاب انه يمكنه برأي مرشح واحد ان يصبح احد نواب فلسطين بمجلسهم

المستقبل ولما كان (ق) قريبه وخصيصه يتطلب المختارية ويرى في موافقته على ما يريد تأمين الحصول على ما تصبو اليه نفسه وهي المختارية التي هي في القرية بمنزلة اريكة الملك في مملكة عظيمة فاتفق الاثنان بدافع حب تأمين مصلحتيهما حمل (ع) شخصاً آخر من اقربائه ان يرشح هو وولده هذا المنكود الحظ وبهذه الصورة صار (ق) مرشحاً ولكن هذا بعد ان اعلن ترشيحه ورأى انه شذ عن الامة التي هو منها ونظراً لاستياء العموم منه وعرف ان (ع) خدعه خدعة مشؤومة فانسحب كما انسحب غيره من الترشيح قبل ان يتمكن (ع) من الاختلاء به وارجاعه عما عزم عليه فاستاء (ع) ورأى في ذلك ذهاب آماله والقضاء على امانيه فعزم على ان يدأب لنوال ما تأمله فعاد الكرة على (ق) وأثر عليه بأقواله المزخرفة فانقاد له مرة اخرى ووضع وجدانه آلة في يده وبالطبع انه لا بد وان يكون منّاه بتعيينه مختاراً للقرية ليعتاده وبعد ان وثق من وقوعه في شركه اخذ يفكر ان بكيفية للرجوع الى حال الترشيح بعد تقديم الاستعفاء فرجحا طريقة لذلك الا الادعاء بكون الاستعفاء كان بأكراه والجبارة تفقا على ان يدعي (ق) هذه الدعوى فادعاها وصادف اذ ذاك تصدي له من الحاكم لم يكن يتأملها قبلا حيث اهتم بها سعادته اهتماماً عظيماً جعله يسافر مراراً القرية (ع) ويختلي به مع انه ليس له (ع) صفة رسمية توجب اختلاء الحاكم به فرأى (ع) ان الفرصة قد سنحت له للانتقام

من اخصامه على ظهر الحكومة ووجد حوله اشخاصاً مثله ناقمين على المتهمين فاشتركوا جميعاً طلباً لمنفعتهم في تلفيق هذه القضية وكان اولئك الاعداء هم مرتبو القضية وشهودها وهكذا كان فترتبت هذه الدعوى تحت تأثير تلك الظروف .

ان المدعي العام يعتبر ان العبارة الواردة في استدعاء الانسحاب المتضمنة ان الانسحاب جرى بدون اكراه ولا اجبار دليل على الاجبار والخلل لو طالع حضرته جميع استدعاآت الانسحاب التي تقدمت من المنسحبين لوجدها على هذه الصورة ولم يكتف اولئك المنسحبون من ذكر تلك العبارة فقط باستدعاآتهم بل نشروا ايضاً على صفحات الجرائد كيفية انسحابهم وقد صرحوا بها ان انسحابهم بلا اجبار ولا اكراه. ولو علمت ان المدعي العام يهتم بهذه العبارة اهتمامه هذا لحملت له جملة من اعداد تلك الصحف التي نشرت تلك الرسائل المحتوية على هذه الجملة.

ان المشتكي (ق) يقول انه صار تهديده قبلا في داره وانه لم يحضر هذا التهديد احد فأصبح ادعاؤه هذا ادعاءً مجرداً غير مستند لدليل وليس (ق) من الانبياء المعصومين حتى نصدق كلامه بلا برهان مع انه يذكر ان احد المتهمين فقط هو الذي هدده بالقتل وذكر ان شخصاً آخر هدده بالشتم والباقي لم يهدده منهم احد.

ان تحرير استدعاء الانسحاب في دار (ع) على فرض صحته لا

يكون دليلا على الجبر وبالطبع كل استدعاء انسحاب حرر امام اشخاص وحضر الناس على كتابته لا يمد بانه وقع بأجبار واكراه كما ان ذلك لا يثبت نوع التهديد المزعوم وقوعه.

ان شهادة الشهود بان (ق) كان يبكي حين تحرير استدعاء الانسحاب هي شهادة كاذبة ويؤيدها رجوع المشتكي في المحكمة وقوله (كاد ان يبكي) واظن ان الشهود لم يكونوا من علماء النفس حتى يمكنهم ان يعلموا ما كان يخالج ضمير (ق) حينئذ من الانفعالات النفسية فيحكموا ببكائه وان لم يشاهدوا تحدر الدمع من عينيه. ومع ذلك فقول المشتكي والشهود ببكائه قول غير معقول حيث لا موجب للبكاء. فلو كان (ق) رئيس لوزارة من الوزارات ويهتم بحقه السياسي اهتماما كبيراً لما بكى من فشله هذا البكاء المر. وقد سمعت المحكمة كلام (ص) احد منتخبي (ق) وعلمت درجة تقديره لحقوقه الانتخابية وعلمت بها اذ قال لها ان الانتخاب عمل لصالح الحكومة.

اما شهادة الشاهد حامد ذي الاربعة اسماء الذي له اسم في المحكمة وآخر في القرية واسمان في دائرة الطابو والذي ليس بأمين على اسمه والذي انكر عداوته لموكلي وانكر تقديمه دعوى تزويرية ضد المتهمين جرى سجنه بها لشهادته الكاذبة عليهم ثم اضطر للاعتراف بذلك عندما علم ان الدعوى أحضرت من نابلس واعترف انه صار حبسه يومين فقط كما انه اعترف بانه تقدم من موكلي ضده

وضد باقي الشهود دعاوي جزائية حملت رئيس المحكمة المركزية المستر رايس ان يستصحب حاكم الصلح لاصلاح ذات البين فشخص هذه ماهيتة كلامه لا اعتبار له.

ان الشاهد (ح) وولده (م) هما منتخبا (ق) وقد اعترف (ح) بعد الانكسار بأشتراكه في اقامة الدعوى الزورية ضد موكلي كما ان ولده (م) مدفوع بحسيات والده ولا يمكنه ان لا يشهد شهادة مطابقة لشهادة والده فبعد انكسار الشاهد (ح) العداوة لاحد المتهمين (ي) قد ثبت انه يوجد بينه وبين (ي) المذكور عداوة كبرى اذ حكم على موكلي (ي) بالسجن ثلاث سنوات بدا مي انه حاول قتل الشاهد (ح) المذكور. فهل يوجد من العداء ما هو اكبر من ذلك؟ فكيف يشخص لا يخشى بحس العداوة لشخص اراد قتله الا اذا كان ممن يفضل الموت على الحياة ولا يرى بأسا على من يحاول قتله وهذا الامر في نظره اصغر من ان يدعو الى الكراهية والعداء.

ان انحصار الادعاء والشهادة بأشخاص جميعهم اخصام المتهمين وجميعهم سبق ان قدموا شكوى تزويرية ضد المتهمين وثبت تزويرها وعدم وجود شهود غيرهم في هذه القضية لهو دليل ساطع على كذب التهمة اذ لا يعقل ان يعقد هذا الاجتماع الخفي بين المتهمين وبين المشتكي والشهود الذين هم اخصام لبعضهم البعض ولا يحضره احد غيرهم من اهل القرية.

ان العداوة وحب الفوز في نزاعهم القروي زيّن لهؤلاء ترتيب هذه الدعوى وان شهود الدفاع اثبتت وجود الاختلاف في القرية على المختارية التي يتنازعها كل من الحزبين حزب المتهمين وحزب المشتكى والشهود. هذا وان شهادة حافظ اغا طوقان رئيس جمعية نابلس الاسلامية المسيحية والذي هو من قادة الافكار في فلسطين والذي لم يكتسب هذه الثقة من امته الا بأخلاقه المتينة وشرف مبداه تكذب حامد صاحب الاربعة اسماء التي يشهد بها بأن يوسف السعيد تفاخر بدار توفيق افندي حماد بتهديده المشتكى (ق).

واخيراً اطلب ان تصغوا لنداء ضميركم الحي وتزنوا الدلائل الواردة بميزان العدل والانصاف وعندئذ لا يسعكم وجدانكم بادانة المتهمين فتصدرون حكمكم العادل في هذه القضية. انتهى